

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 483 @ وإلا فأجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن إلا حرا فبتفويت تضمن منفعته بأن يقهره على عمل نعم إن قهر عليه مرتدا فلا أجرة له إن مات مرتدا أما فواتها كأن يحبس حرا فلا يضمنها به لأن الحر لا يدخل تحت اليد كبضع ونحو مسجد كشارع ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بأن يطاء البضع فيضمن بمهر المثل كما سيأتي وكأن يشغل المسجد ونحوه بأمتعة لا بالفوات كأن يحبس امرأة أو يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشتغال بأمتعة لأن ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر أي ما لا تصح إجارته لكونه غير مالي ككلب وخنزير أو لكونه محرما كآلات لهو أو لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته إذ لا أجرة له وقولي ونحو مسجد من زيادتي فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما